

الإتفاقية المشتركة القومية
للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 18 مارس 1989 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للإتفاقية المشتركة القومية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية .

إن وزير الشؤون الإجتماعية .

بعد اطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة الفصل 37 وما بعده .
وعلى القرار المؤرخ في 11 ديسمبر 1975 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المشتركة القومية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية .
وعلى القرار المؤرخ في 28 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية المضى بتاريخ 13 أفريل 1983 .
وعلى الإتفاقية المشتركة القومية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية المفضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمعدلة بالملحق المذكور اعلاه .
وعلى رأي اللجنة الإستشارية للإتفاقيات المشتركة .

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للإتفاقية المشتركة القومية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية المضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصاحب لهذا القرار .

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل 2 من الإتفاقية المشتركة القومية المشار إليها اعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية مع مراعاة أحكام الفصل الثالث من هذا القرار

الفصل 3 - لا ينسحب هذا الملحق التعديلي على المؤجرين والعملة الذين شملهم منشورا الويرير الأول عدد 31 وعدد 84 المؤرخان في 1 و 9 أكتوبر 1988 والمتعلقان بإسناد منحة انتاج تكميلية لأعوان المؤسسات العمومية ، وكذلك الأمر عدد 1889 لسنة 1988 المؤرخ في 10 نوفمبر 1988 والمتعلق بالترقيع في المنحة الإضافية المؤقتة المنحوة لفائدة هؤلاء الأعوان .

الفصل 4 - يمكن ارجاء تاريخ مفعول الزيادات في الأجور الناتجة عن هذا الملحق التعديلي بالنسبة للمؤسسات التي تشكو حاليا صعوبات اقتصادية على اساس الرجوع للقائمتات المضبوطة من طرف الوزارات المعنية

وعند الشروع في تطبيق هذه الزيادات يكون ذلك بدون مفعول رجعي .

تونس في 18 مارس 1989 .

وزير الشؤون الإجتماعية
توفيق شبيخ روحه

اطلع عليه :
الوزير الأول
الهادي البكوش